

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْفُلُجُ الْمَصْرُوِيُّ

جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةٍ لِلْجَمِيعِ بِالْمَصْرِ - عَلَكَ دِينُكَ عَتَيْدًا مَعِي

العدد ١٢٨ (مكرر "ب") الصادر في يوم السبت ٢٣ رجب سنة ١٣٧٦ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٧

في شأن التصرفات الصادرة من انتدابها للقيام بأعمالعضو المتدب  
لمؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم ،

وعلى ما أرتأى مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر صادرة من جهة مختصة جميع التصرفات المتعلقة بوسائل من اختصاص مضمون مجلس الإدارة  
المتدب لمؤسسة أبنية التعليم متى كانت صادرة في الفترة من ١٩ يوليه سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ العمل بهذا القانون  
من الأعضاء، الذين تذهبهم مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم للقيام بأعمالعضو المتدب في أثناء غيابه أو في فترة  
خلو الوظيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القرار بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر باسم الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر